رد دولة الكويت على قائمة الأسئلة المسبقة والموجة من لجنة حقوق الانسان العربية حول عدد من المسائل الواردة في التقرير

1- أشار تقرير الدولة الطرف (الفقرة 8) الى المؤشرات الاقتصادية ، يرجى تزويد اللجنة بمعلومات عن اجمالي الناتج المحلي في الدولة الطرف ، ونصيب الفرد منة .

البيان	السنوات				
	2011	2012	2013	2014	2015**
الناتج المحلي الإجمالي (بالأسعار الثابتة)	36,264.1	38,667.1	39,111.4	39,307.4	40,033.2
نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار المثبتة	9,985	10,112.4	9,863.8	9,605.9	9,444.0
معدل النمو في نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار المثبتة	8.1%	1.3%	-2.5%	-2.6%	-1.7%

2- أشار تقرير الدولة الطرف (فقرة 29) لنشر الميثاق العربي لحقوق الإنسان في الجريدة الرسمية "الكويت اليوم" بتاريخ 2013/2/14، يرجى تزويد اللجنة بنماذج لأحكام قضائية صدرت بالاستناد لأحكام الميثاق أو بالإشارة إليه.

نظراً لحداثة القانون رقم 84 لسنة 2013 بشأن الموافقة على أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان فلم يتسنى للمحاكم الكويتية الاستناد إلى أحكام الميثاق حتى تاريخه.

3- أشار تقرير الدولة الطرف (فقرة 53) إلى النصوص الدستورية المتعلقة بفرض الأحكام العرفية، تطلب اللجنة تزويدها بالمعلومات عن الحقوق والحريات التي يجوز تعطيلها أو تقييدها في حالة الطوارئ الاستثنائية، في ضوء أحكام المادة (4) من الميثاق.

نصت المادة 69 من دستور دولة الكويت على أن **"**يعلن الأمير الحكم العرفي في أحوال الضرورة التي يحددها القانون وبالإجراءات المنصوص عليها فيه، ويكون إعلان الحكم العرفي بمرسوم، ويعرض هذا المرسوم على مجلس الأمة خلال الخمسة عشر يوما التالية له للبت في مصير الحكم العرفي، وإذا حدث ذلك في فترة الحل وجب عرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له".

وبالنظر إلى المذكرة التفسيرية لدستور دولة الكويت والتي صرحت بأنه بمقتضى هذه المادة يكون إعلان الأحكام العرفية بمرسوم، وذلك مراعاة لضروريات السرعة في عمليات الدفاع، ولكن هذا النص، وكل نص مماثل له في الدستور، لا يمنع رئيس الدولة والحكومة من أخذ رأي مجلس الأمة في الأمر مقدما إذا سمحت الظروف بذلك، وهذا أمر متروك لتقدير الأمير وحكومته دون إلزام.

كذلك اشترطت هذه المادة عرض مرسوم الحكم العرفي على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوما، وهذه المدة هي الحد الأعلى لمهلة العرض، ولكن هذا لا يمنع من إجراء العرض قبل ذلك، بل إنه من المستحسن أن يتم ذلك في أقرب فرصة ممكنة.

كما نصت المادة رقم 181 من الدستور بأنه " لا يجوز تعطيل أي حكم من أحكام هذا الدستور إلا أثناء قيام الأحكام العرفية وفي الحدود التي يبينها القانون"

وعليه ولتحديد الحالات التي يتم خلالها فرض الأحكام العرفية، والإجراءات المتخذة خلالها صدر القانون رقم 22 لسنة 1967 في شأن الأحكام العرفية على النحو الآتي:

1-حرية الرأي والتعبير على الصحف والمطبوعات الدورية قبل نشرها.
2-حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية.
3-حرية الاجتماع والتجمع.
4-حرية التنقل.
5-حق اختيار العمل.
6-حق الملكية الخاصة مع منح تعويض عادل.
7-الحق في عدم تفتيش الأشخاص والأماكن والمساكن.

4- أشار تقرير الدولة الطرف (فقرة 65) إلى حظر تنفيذ أحكام الإعدام على الحوامل، تستفسر اللجنة عما إذا كانت التشريعات الكويتية تضمن عدم تنفيذ حكم الإعدام في الأم المرضعة إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة، إعمالاً لأحكام المادة (7) فقرة (2) من الميثاق.

أن تبني دولة الكويت لعقوبة الإعدام ضمن المنظومة الجزائية الوطنية لدولة الكويت، إنما مصدره أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً للمادة الثانية من دستور دولة الكويت.

وفي ذات السياق، يحق القول بأن المشرع الكويتي، قد أحاط الحكم بعقوبة الإعدام وتنفيذها، بعدد من الضمانات التي تحقق التأني الإجرائي بهذا الشأن، وفيما يلي نشير إلى أبرز هذه الضمانات الإجرائية:

أن تطبيق تلك العقوبة، يأتي نظير ما يُرتكب من أكثر الجرائم خطورة على أمن وصالح واستقرار المجتمع.

حظر تنفيذ حكم الإعدام، على الحوامل، فإذا وضعت وليدها حياً، وجب قانوناً وقف تنفيذ العقوبة، على أن يعرض الأمر على المحكمة التي أصدرت الحكم لإبدال عقوبة الإعدام بعقوبة الحبس المؤبد، فلا يقتصر الأمر على وقف التنفيذ لمدة عامين فقط، **وذلك اعمالاً** لنص المادة (59) من القانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء لدولة الكويت.

5- أشار تقرير الدولة الطرف (الفقرة 73) إلى إنشاء إدارة متابعة الشكاوى بوزارة الداخلية بموجب القرار رقم 2008/2411، يرجى تزويد اللجنة بصورة من القرار المشار إليه، ومعلومات عن عدد الشكاوى التي تلقتها الإدارة خلال الثلاث سنوات الماضية، ونسبة التحقيقات الرسمية التي خضع لها المسئولون عن إنفاذ القوانين والتي أسفرت عن إجراءات تأديبية.

أن مضمون القرار الوزاري رقم (2008/2411) المنظم لعمل إدارة متابعة الشكاوى ينص على: (تنظيم إجراءات تلقي شكاوى الجمهور ضد أياً من العاملين بالوزارة والتحقيق فيها للتأكد من صحتها وإحالتها ورفع التوصيات إلى وزير الداخلية ليقرر ما يراه مناسباً بشأنها.

- **إحصائية بعدد الشكاوى خلال الثلاث سنوات الماضية :**

السنة	عدد الشكاوى	نسبة الإجراء التأديبي
2013	568	19% تقريباً
2014	700	22% تقريباً
2015	767	31% تقريباً

مرفق رقم (1-2) :-

مرفق رقم 1: احصائية بالعقوبات الموقعة على أعضاء قوة الشرطة بمخالفة إساءة استعمال السلطة خلال السنوات الثلاث الماضية (2014- 2015 - 2016).

مرفق رقم 2: إحصائية بالتظلمات الخاصة بالعقوبات الموقعة على أعضاء قوة الشرطة خلال السنوات الثلاث الماضية.

6- تطلب اللجنة تزويدها بمعلومات عن عدد قضايا التعذيب التي تم تحريك الدعوى الجزائية فيها ضد موظفين عموميين خلال الثلاث سنوات الماضية.

ان عدد قضايا التعذيب التي تم تحريك دعاوي بها هي كالتالي:

- عدد 21 قضية في عام 2013.
- عدد 13 قضية في عام 2014.
-عدد 15 قضية في عام 2015.

7-أشار تقرير الدولة الطرف (الفقرات 76: 78) إلى قواعد التعويض عن الضرر، يرجى تقديم معلومات عن عدد قضايا التعويض عن جرائم التعذيب التي رفعت في هذا الشأن، ومقدار التعويضات المحكوم بها خلال الثلاث سنوات الماضية، ونماذج من الأحكام القضائية الصادرة بمعاقبة مرتكبي تلك الجريمة وتعويض ضحايا التعذيب.

بعد مراجعة الأنظمة الخاصة بوزارة العدل تبين عدم وجود احصائيات في هذا الشأن.

8-أشار تقرير الدولة الطرف (فقرة 90) إلى ضبط عدد (3) قضايا متعلقة بالاتجار بالأشخاص، وتم إحالتهم للنيابة العامة، ويرجى تقديم معلومات حول نتائج التحقيق في تلك القضايا، والأحكام القضائية الصادرة في هذا الشأن.

تبذل دولة الكويت جهود مضنية في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وملاحقة مرتكبي تلك الجرائم والمعاقبة عليها حيث تم تسجيل عدد 5 قضايا حتى الان بعد اعتماد قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 91 لعام 2013، كما صدر حكم أول درجة في إحداها بحبس المدانين بارتكاب تلك الجرائم لمدة 15 سنة، وباقي القضايا لازلت في طور اجراءات المحاكمة.

9-تستفسر اللجنة عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لضمان استقلال القضاء وحماية القضاة من أي تدخل أو ضغوط أو تهديدات، إعمالاً لأحكام المادة (12) من الميثاق.

أن القضاء في دولة الكويت يحظى باحترام الجميع كونه أحد السلطات الثلاث بالدولة. فالمادة (162) من الدستور الكويتي نصت على أنه" شرف القضاء، ونزاهة القضاة، أساس الملك وضمان للحقوق والحريات" وأكدت المادة (163) من الدستور عدم وجود أي سلطان لجهة على القاضي في قضائه وعدم جواز التدخل في سير العدالة. كما وان القانون يكفل استقلاله ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم وأحوال عدم قابليتهم للعزل.

وحرصاً على تعزيز أطر وآليات الديمقراطية، ومنعاً للجور على الحقوق أو الحريات، جاءت المادة (50) من الدستور لترسخ مبدأ الفصل بين السلطات الرئيسية في الدولة، حين قررت صراحة" مبدأ الفصل بين السلطات. وقد حظرت المادة نزول أي من السلطات الثلاث " التشريعية والتنفيذية والقضائية" عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليها في الدستور.

وضماناً لحسن سير العدالة وإنجاز القضايا يخضع القضاة لإجراء تفتيش دوري على أعمالهم، ويتولى هذا الإجراء إدارة التفتيش القضائي المشكلة بموجب المادة 30 من قانون تنظيم القضاء وتعديلاته على مجموعة من المواد تتضمن إجراءات تعيين القضاة.

كما شمل قانون تنظيم القضاء وتعديلاته مجموعة من المواد تتضمن إجراءات تعيين القضاة وفقاً لنص المادة 23 "القضاة وأعضاء النيابة العامة عدا من هم في درجة وكيل نيابة (ج) غير قابلين للعزل ولا يجوز إنهاء عقود المتعاقدين من القضاة وأعضاء النيابة العامة إلا برضائهم.

ولا ينقل مستشارو محكمتي التمييز والاستئناف إلى النيابة العامة إلا برضائهم".

وفيما يتعلق بتنظيم مدة خدمة القضاة نصت المادة 9 من المرسوم بقانون رقم 14 لسنة 1977 في شأن درجات ومرتبات القضاء وأعضاء النيابة العامة على أنه "تنتهي خدمة القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع ببلوغ سن السبعين، ويستمر في العمل من يبلغ هذه السن خلال السنة القضائية حتى نهايتها، ولا يجوز مد الخدمة بعد بلوغ هذه السن."

علماً بأنه وفقاً للدستور الكويتي يكون للقضاء مجلس أعلى، حيث صدر المرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990 بشأن تنظيم القضاء ينظم أحكام هذا المجلس.

فقد جعله المهيمن على شؤون القضاء في دولة الكويت تكريساً لمبدأ الاستقلالية فقد أسند القانون الأخير إلى هذا المجلس اختصاص تعيين القضاة وأعضاء النيابة العامة وترقيتهم ونقلهم وندبهم وإبداء رأيه في المسائل المتعلقة بهم واقتراح ما يراه في شأنها. ويلاحظ أنه لم يجعل هذا القانون للمجلس أي دور أو صلاحيات بشأن التدخل في سير القضايا أمام المحاكم أو النيابة العامة.

ورغم تشكيل المجلس من القضاة باختلاف درجاتهم والنائب العام ووكيل وزارة العدل، إلا أن الأخير لا يشترك في عملية التصويت على قرارات المجلس كما وأن صلاحية المجلس دعوة وزير العدل اجتماعاته أو حضور الأخير لها لعرض بعض المسائل ذات الأهمية، يكون من دون اشتراك الأخير أيضا في التصويت على قرارات المجلس. وما كان دور وزير العدل ووكيل وزارة العدل بالنسبة للقضاء الكويتي أساسا إلا من باب تسهيل عمل القضاء ووجود وسيلة فعالة تربط القضاء بجهات الدولة الأخرى دعماً لاستقلالية القضاء ونزاهته.

10-أشار تقرير الدولة الطرف (فقرة 108) إلى النصوص القانونية الضامنة للإعانة العدلية لغير القادرين مالياً للدفاع عن حقوقهم، تطلب اللجنة تزويدها بمعلومات عن عدد الأشخاص الذين استفادوا بالإعانة العدلية خلال الثلاث سنوات الماضية، ومقدار الأموال التي انفقتها الدولة لهذا الغرض.

نود الإفادة بأن مقدار المبالغ التي تحملتها الدولة نظير الإعانات العدلية، وعدد الأشخاص الذين استفادوا بها قد جاء على النحو الآتي:

1- ما تم صرفه تقديرياً خلال الفترة من 2014/1/1 حتى 2014/12/31 هو مبلغ (150000 دولار امريكي) تقريباً وعدد المستفيدين منها 185 تقريبا.

2- ما تم صرفه تقديرياً خلال الفترة من 2015/1/1 حتى 2015/12/31 هو مبلغ (166666 دولار امريكي) تقريباً، وعدد المستفيدين منها 201 تقريبا.

3- ما تم صرفه تقديرياً خلال الفترة من 2016/1/1 حتى تاريخه هو مبلغ (259166 دولار امريكي) تقريباً، وعدد المستفيدين منها 307 تقريبا.

11- أشار تقرير الدولة الطرف (الفقرة 158) إلى أحكام القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة الكويتي، وأحيطت اللجنة علماً بإجراء انتخابات المجلس في عام 2013، يرجى تزويد اللجنة بمعلومات عن نسبة مشاركة المواطنين في تلك الانتخابات والإجراءات التي اتخذت لضمان تعبير المواطنين عن إرادتهم بطريقة حرة ونزيهة.

نود ان نبين بأن نسبة مشاركة المواطنين في الانتخابات كانت على النحو التالي:

السنة	التاريخ	نسبة التصويت
2012	الخميس 2 فبراير	%59.5
2012	السبت 1 ديسمبر	%40.3
2013	السبت 27 يوليو	%51.9

أما فيما يخص الإجراءات المتخذة لضمان تعبير المواطنين عن إرادتهم بطريقة حرة ونزيهة فإن إدارة شئون الانتخابات بوزارة الداخلية تقوم بتوفير جميع الاحتياجات الخاصة التي تساعد الناخب على إبداء رأيه بكل سهولة ويسر وذلك من خلال الأتى :-

1-نشر أسماء الناخبين على مقار اللجان وذلك لتوفير الجهد والوقت للناخب عند توجهه للإدلاء بصوته يوم الاقتراع .

2-طباعة أوراق التصويت ليوم الاقتراع وذلك بعد نشر أسماء المرشحين في الجريدة الرسمية وبعد انتهاء فترة التنازل عن الترشيح والمحددة بأسبوع قبل يوم الانتخاب وتجهيز صناديق الانتخاب .

3-توفير خط ساخن للناخبين في يوم الاقتراع ليتمكن الناخب من السؤال عن رقم القيد الانتخابي الخاص به، وكذلك للرد على الاستفسارات المتعلقة بالانتخاب .
4-يتم مراعاة ذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن من خلال توفير عربات متحركة للتسهيل عليهم وتوصيلهم إلى لجان الاقتراع .

كما نود التأكيد على حرص دولة الكويت كل الحرص على تعبير المواطنين عن إرادتهم بطريقة حرة ونزيهة من خلال اشراف قضائي كامل على العملية الانتخابية برمتها، ويرجع ذلك إلى ثقة الجميع في نزاهة واستقلالية القضاء الكويتي الشامخ. وهنا تجدر الإشارة إلى أن الاشراف القضائي على الانتخابات بموجب المادة رقم (27) من القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة التي نصت على أنه " تناط إدارة الانتخاب في كل دائرة بعدد من اللجان تكون إحداها لجنة رئيسية تتبعها لجانا اصلية ولجانا فرعية. وتشكل كل لجنة من أحد رجال القضاء أو النيابة العامة).

12-أشار تقرير الدولة الطرف الفقرات 188-189 الى القانون رقم 33 لسنة 1964 بشأن نزع الملكية و الاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة، تستفسر اللجنة عن عدد حالات نزع الملكية و مقدار التعويضات المدفوعة خلال ال3سنوات الماضية:

تتولى الإدارة العامة لنزع الملكية القيام بكافة الإجراءات التنفيذية وفقاً لأحكام القانون (64/33) بشأن نزع الملكية وذلك لتحقيق العدالة وحماية لحقوق الملكية وفقأ لأحكام المادة (18) من الدستور. والجدول المبين أدناه يوضح حالات نزع الملكية ومقدار التعويضات:

المنطقة	الميزانية	عدد المعاملات	قيمة التعويض للاستملاك
مجمع الصوابر السكني	2013/2012 صرفت بقرارات على السنوات المالية (2013 حتى 2016)	89	22,732,448.110 د.ك ما يعادل 75.1486 دولار امريكي

السالمية - الشرق	2014/2013	2	14,424,398.75 د.ك مايعادل 47.6840 دولار امريكي
أبو فطيرة - الشرق	2015/2014	2	31,242,125.5 د.ك مايعادل 103.2798 دولار امريكي
المنقف – سلوى - العقيلة	2016/2015	3	3,364,660 د.ك ما يعادل 11.122.84 دولار امريكي
الإجـمـــــالـــــي		96	71,763,632.360 د.ك ما يعادل 237.2351 دولار امريكي

13-أشار تقرير الدولة الطرف في الفقرة 191 الى عدد من التشريعات التي تنظم الحق في الاعلام وحرية التعبير، يرجى تقديم معلومات إحصائية عن عدد الصحف والمجلات المطبوعة والالكترونية و قنوات البث الإذاعي و المرئي المرخص لها للعمل، و شروط الترخيص لتلك الوسائل ومعلومات عن الهيئات المسؤولة عن منح التراخيص:

أولاً : بالنسبة لإدارة الاعلام المرئي والمسموع

اكد دستور دولة الكويت لعام 1962 على حرية الاعلام، حيث نصت المادة 37 على أن " حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون.

وتماشيا مع ذلك فقد صدر المرسوم الأميرى فى 7 يناير 1979 بإنشاء وزارة الاعلام والذى جاء بمادته الأولى بأن تتولى وزارة الاعلام توجيه السياسة الاعلامية والفكرية والثقافية والإسهام فى رعاية الفنون بما يكفل الشعور بالمواطنة والارتقاء بالحس القومى على اساس الالتزام بالقيم الروحية والتمسك بالعادات والتقاليد . وقد جاء المادة الثانية المرسوم بتوجيه الوزارة وتحديد اختصاصاتها بما يكفل حرية الاعلام والفكر . ونفاذاً لذلك فقد قامت وزارة الاعلام بإصدار عدة تشريعات قانونية متتالية هى قانون المطبوعات والنشر رقم 3 لسنة 2006 ، و قانون الاعلام المرئى والمسموع رقم 61 لسنة 2007 ،و قانون الاعلام الالكترونى رقم 8 لسنه 2016 والتى اهتمت جميعها بالتوجه نحو تفعيل حرية الرأى والإعلام والإبداع ، تلك الحريات المكفولة بالدستور .

بالإطلاع على قانون المطبوعات والنشر رقم 3 لسنة 2006 بمادته الثانية ، وعلى قانون الاعلم المرئى والمسموع رقم 61 لسنة 2007 بمادته الاولى وعلى قانون الاعلام الالكترونى رقم 8 لسنه 2016 بمادته الاولى ان وزارة الاعلام هى الجهة المختصة بإصدار التراخيص الاعلامية المختلفة وفقا للقانون.

وحيث ان الشروط اللازمة لإصدار التراخيص الاعلامية المختلفة قد وردت صراحة فى الثلاث قوانين المنظمة للعمل الاعلامى بالدولة والتى نستعرضها على نحو ما سيرد:-

اولا : بالنسبة للشروط اللازمة لتراخيص الصحف والمطبوعات :-

فقد وردت بالمادة الثالثة من قانون المطبوعات والنشر رقم 3 لسنة 2006 بمادته الثالثه أنه (يجوز لأي شخص إنشاء مطبعة أو استغلالها أو فتح محل لبيع أو تأجير المطبوعات أو النشر أو التوزيع أو الترجمة أو مكتب للدعاية والإعلان أو منشأة للإنتاج الفني فيما يتعلق بهذا القانون بعد الحصول على ترخيص في ذلك من الوزارة المختصة، ويشترط في طالب الترخيص ما يلي:

1- أن يكون كويتي الجنسية كامل الأهلية.

2- أن يكون حسن السيرة محمود السمعة، ولم يسبق ضده الحكم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

3- أن يكون حاصلا على شهادة الثانوية العامة على الأقل أو ما يعادلها فيما عدا نشاط الترجمة فيجب أن يكون الطالب حاصلا على مؤهل جامعي مناسب أو ما يعادله، ويجوز للوزارة المختصة أن تستثني من هذا الشرط من يكون له خبرة كافية في مجال النشاط المطلوب إصدار الترخيص لمزاولته.

4- أن يكون مالكا أو مستغلا لموقع مناسب للنشاط.

5- وإذا كان طالب الترخيص شخصا اعتباريا فيجب أن يكون جميع المؤسسين أو الشركاء كويتيين،

6- وأن تتوافر الشروط السابقة فيمن يتولى إدارة النشاط.

ونشير بهذا الصدد بأن عدد الصحف والمجلات المطبوعة في دولة الكويت والحاصلة على تراخيص هي على النحو التالي:

- الصحف المحلية 16 صحيفة يومية.
- المجلات الدورية 223 مجلة دورية.

ثانيا : بالنسبة للشروط اللازمة لتراخيص القناة القنوات المرئية و المسموعة وترخيص إعادة بث قنوات فضائية :-

وكان الثابت وفقا لنص المادة الثالثة من قانون الاعلام المرئي والمسموع رقم 61 لسنة 2007 انه (يقدم طلب الحصول على ترخيص البث إلى وزارة الاعلام وفقاً للنموذج المعد لذلك، ويشترط في طالب الترخيص ما يلي:

-أن تكون شركة أو مؤسسة فردية كويتية يدخل ضمن أغراضها إنشاء وتشغيل القنوات الفضائية المرئية والمسموعة أو العمل في مجالات الدعاية والإعلان والإنتاج الفني أو الإعلام بصفة عامة. ويجب ألا يقل رأس مال الشركة أو المؤسسة الفردية الطالبة عن خمسمائة ألف دينار إذا كان الترخيص لقناة مرئية، وألا يقل عن مائتي ألف دينار إذا كان الترخيص المطلوب لقناة مسموعة فقط. ويشترط في طالب الترخيص أو الشركاء في الشركة ما يلي:

أ- أن يكون كويتي الجنسية لا يقل عمره عن ثلاثين سنة وكامل الأهلية.

ب- أن يكون محمود السلوك حسن السمعة، ولم يصدر ضده حكم نهائي في جناية أو جنحة من الجنح المخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. وفي الشركات المساهمة يشترط توافر الشروط السابقة في أعضاء مجلس الإدارة.

ج- أن يكون مستوفياً جميع الشروط الإدارية والمالية والفنية الواردة في النموذج المرفق بالترخيص مع كافة المستندات المؤيدة. وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات اللازمة لإصدار ترخيص البث.

كما جاء بالمادة الرابعة من هذا القانون انه (على طالب الترخيص تعيين مدير عام للقناة كممثل قانوني لها أمام الوزارة والجهات الحكومية الأخرى أو الغير ويكون مسئولاً عن إدارة القناة وتشغيلها والمواد أو البرامج أو الأخبار التي تقوم ببثها، ويشترط في مدير القناة ما يلي:

1- أن يكون كويتي الجنسية لا يقل عمره عن ثلاثين سنة وكامل الأهلية.

2- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة، ولم يصدر ضده حكم نهائي في جناية أو جنحة من الجنح المخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

3- أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أو ما يعادلها ولديه خبرة في مجال الإعلام لا تقل عن خمس سنوات.

4-أن يكون متفرغاً لعمله فقط.

علماً بأن عدد التراخيص الممنوحة هي على النحو الاتي :-

- عدد (8) تراخيص لقنوات مرئية .
- عدد (1) ترخيص لقناة مسموعة محلية .
- عدد (1) ترخيص لقناة مسموعة أجنبية .
- عدد (2) ترخيص لشركة إعادة بث .
- عدد (8) ترخيص لمكاتب اعلامية .
- عدد (1) ترخيص لمكتب وكالة انباء .

ثالثا : بالنسبة للشروط اللازمة لتراخيص المواقع الالكترونية :-

فان قانون تنظيم الاعلام الالكتروني رقم 8 لسنة 2016 والذي يهدف على تنظيم المواقع والوسائل الالكترونية فقد نصت المادة الثامنة منه على الشروط الواجبة توافرها وهى كالتالى :-

يقدم طلب الحصول على الترخيص إلى الوزارة وفقاً للنموذج المعد لذلك، ويشترط في طالب الترخيص ما يلي:

1- أن يكون كويتي الجنسية، لا يقل عمره عن 21 عاما، كامل الأهلية.

2- أن يكون حسن السيرة محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

3- أن يحدد اسم الموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية، ويشترط ألا يكون مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة أو مطابقاً أو مماثلاً لاسم موقع آخر.

4- أن يكون له مقر معلوم خاص بالنشاط موضوع الترخيص.

5- ويجوز للأشخاص الاعتبارية الكويتية طلب الترخيص بمزاولة أحد الأنشطة الواردة في المادة (5) من هذا القانون، مع مراعاة أن يكون جميع رأس المال كويتياً بالنسبة لطلب الترخيص بمباشرة الأنشطة الواردة في البنود 1 و 2 و 3 و 4 و 5 من ذات المادة.

6- أما بالنسبة للصحف الورقية والقنوات الفضائية المرئية والمسموعة – المرخص لها من الوزارة – الراغبة في إنشاء موقع أو وسيلة إعلامية إلكترونية لها يكتفى بتقديم نسخة من الترخيص الصادر لها مع الطلب.

كما نصت المادة التاسعة من القانون على:-

طالب الترخيص تعيين مدير مسؤول يكون ممثلاً له أمام الوزارة والجهات الحكومية الأخرى أو الغير عن الموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية، ويكون مسؤولاً عن المحتوى المنشور فيهما، سواء كان صادراً منه أو من الغير، ويشترط في المدير المسؤول ما يلي:

1. أن يكون كويتي الجنسية، لا يقل عمره عن (21) عاماً، كامل الأهلية.
2. أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها على الأقل.
3. أن يكون حسن السيرة محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
4. ألا يكون مديراً لموقع أو وسيلة إعلامية إلكترونية أخرى مرخصة.

وإذا كان طالب الترخيص شخصاً طبيعياً أو شركة من شركات الشخص الواحد فيجوز أن يكون هو المدير المسئول عن الموقع أو الوسيلة إذا توافرت فيه الشروط السابقة.

علماً بأن عدد التراخيص الممنوحة على النحو الاتي :-

عدد (110) موقع الكتروني .

14- أشار تقرير الدولة الطرف (الفقرة 204) إلى إنشاء إدارة الشرطة المجتمعية عام 2008، يرجى تقديم معلومات إحصائية عن شكاوى العنف ضد النساء والأطفال التي تلقتها الإدارة خلال الثلاث سنوات الماضية، ونسبة ما تم حله ودياً من تلك الشكاوى ونسبة ما أحيل للجهات القضائية.

إحصائية عن شكاوى العنف ضد النساء لعام 2015

نوع الحالة	العدد
عنف ضد المرأة	17
عنف ضد الطفل	7
عدد الحالات التي تم حلها ودياً	16

عدد الحالات التي اتجهت للقضاء	**7**
عدد الحالات الجاري متابعتها	**1**

إحصائية عن شكاوى العنف ضد النساء لعام 2016

نوع الحالة	العدد
عنف ضد المرأة	**14**
عنف ضد الطفل	**4**
عدد الحالات التي تم حلها ودياً	**15**
عدد الحالات التي اتجهت للقضاء	**2**
عدد الحالات الجاري متابعتها	**1**

15- أشار تقرير الدولة الطرف الفقرة 207 الى قيام وزارة الشؤون الاجتماعية و العمل بإيواء و رعاية الفتيات المطلقات و اللاتي لهن مشاكل أسرية ،تطلب اللجنة تزويدها بمعلومات إحصائية بنسبة من استفادوا من خدمات الوزارة و تصنيفهم ونوعية الخدمات المقدمة لهم :

- صدر قانون رقم (12) لسنة 2011 بشأن المساعدات العامة، ليسري أحكامه على الأسر و الأفراد الكويتيين و الكويتية – و التي تعول أبنائها من غير كويتي – و ذلك في حالة الطلاق أو وفاة الزوج أو العجز بشكل دائم عن القيام بأي عمل .

حيث و تعتبر ادارة الرعاية الأسرية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية و العمل هي الادارة المختصة في البحث عن الحالة و تحديد مبلغ المساعدة المستحقة.

علما بأن اعداد المطلقات المشمولين بخدمات ادارة الرعاية الأسرية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية و العمل يبلغ عددهم (7863) وفقا لاحصائية سبتمبر 2016.

- و تنحصر الخدمات التي تقدمها الوزارة لفئة المطلقات هي كالتالي :-

1- صرف مساعدة مالية للمطلقة الغير موظفة بمبلغ (559د.ك بما يعادل 1.847 دولار امريكي) و يضاف أبنائها متى ما صدر حكم قضائي بحضانتها لهم .

2- صرف بدل ايجار للمطلقة يقدر بمبلغ (150د.ك مايعادل 495.86 دولار امريكي) في حال لم تكن حاضنة لأبنائها.

3- اشراكها بالدورات التدريبية و الحرفية و التي من شأنها الارتقاء بقدرات المطلقات كونها المعيل للأسرة وتأهيلها لعلاج المشاكل الاجتماعية التي تواجهها، و ذلك ضمن مشروع (من كسب يدي) و تمنح علاوة تدريب عن الدورات بقيمة (50د.ك) شهريا بما يعادل 135 دولار امريكي.

4- لها الحق في مزاولة العمل التجاري من خلال الاشتراك بحاضنة الأعمال للمشاريع الصغيرة (بوتيك33) في حال تقدمت بفكرة مشروع يمكن تنفيذها على أرض الواقع مع تقديم كافة التسهيلات و الاستشارات في المجالات الفنية و المالية، و توفير الاحتياجات الاولية لإقامة المشروع و تجهيز المحل بالإضافة إلى الدعاية و الإعلان و التسويق.

- أما بالنسبة للمطلقات مجهولي الأبوين فقد صدرت الوزارة قانون رقم (80) لسنة 2015 بشأن الحضانة العائلية ، حيث نصت المادة (42) من اللائحة الداخلية للقانون بأنه يتم ايواء الفتيات المطلقات و اللاتي لا يقمن في سكن الزوجية أو في حالة وفاة الزوج ، في بيت ضيافة الفتيات التابع لإدارة الحضانة العائلية ، و يشمل عدد حالات المطلقات المقيمين في بيت ضيافة الفتيات لعام 2016م عدد (8) حالات ، كما تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بصرف مساعدة مالية لهن بمبلغ (559د.ك بما يعادل 1.847 دولار امريكي) ، و في حال كانت موظفة و راتبها يقل عن المبلغ المذكور أعلاه يتم صرف مساعدة مالية حتى يساوي الراتب الشهري مبلغ (559د.ك بما يعادل 1.847 دولار امريكي).
- كما يتم ايواء الفتيات المحرومين من الرعاية الأسرية – التصدع الأسري – واللاتي لهن مشاكل أسرية ويعانون من عنف منزلي (وهي حالة واحدة فقط في الحضانة العائلية) وتصرف لها مساعدة مالية بمبلغ (559د.ك بما يعادل 1.847 دولار امريكي)

16- أشار تقرير الدولة الطرف (فقرة رقم 214) الى انشاء مراكز حماية الطفولة في كل محافظة، تستفسر اللجنة عن عدد الشكاوي التي تلقتها المراكز و الإجراءات المتخذه حيالها.

نصت المادة (77) من قانون الطفل رقم 21 لسنة 2015 ، على انشاء مراكز حماية الطفولة تتبع المجلس الأعلى لشؤون الأسرة ، كآلية تعمل على ايواء الأطفال المعرضين لأي انتهاك لحقوقهم أو استغلال أو عنف أو اساءة ، و يشكل جهاز اداري يضم في عضويته ممثلي من (وزارة الصحة – الداخلية – التربية – وزارة الشؤون الاجتماعية و العمل – جمعيات النفع العام) ، و على ضوء ذلك فقد تم تكليف السيد / الأمين العام للمجلس الأعلى لشؤون الأسرة ، لتشكيل فريق لمتابعة و حصر

مراكز التنمية الاجتماعية التابعة للوزارة من أجل تنفيذ انشاء مراكز حماية الطفولة في جميع محافظات الدولة، و جاري العمل عليها.

- و في اطار وضع آليات لحماية الطفولة قامت وزارة الداخلية بإنشاء قسم حماية الطفل التابع لإدارة حماية الأحداث في الادارة العامة للمباحث الجنائية ، و ذلك وفقا للقرار الوزاري رقم (645) لسنة 2015 ، و الذي يختص بتلقي البلاغات و القضايا المرسلة لكافة مستشفيات الدولة و التحقيق فيها و احالتها إلى الجهة المختصة لاستكمال التحقيق.

- كما شكلت وزارة الصحة اللجنة الوطنية العليا لحماية الطفل بقرار وزاري رقم 116 لسنة 2013 برئاسة وكيل وزارة الصحة لوضع أسس و خطط لازمة لحماية الطفل من سوء المعاملة والإهمال.
- تضم هذه اللجنة أعضاء من وزارة الصحة،وزارة التربية،وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل،وزارة الاعلام، وزارة الداخلية، مكتب الانماء الاجتماعي في مجلس الوزراء و ممثلين من مؤسسات المجتمع المدني.
- تم حصر حالات سوء المعاملة للأطفال مابين 2010-2015 للفئة العمرية من الولادة حتى عمر 18 سنة ، وقد سجلت 295 حالة بسبب الاعتداء على الطفل واهماله ،108 حالة خلال عام 2015.
- أنشأت اللجنة الوطنية العليا لحماية الطفل بوزارة الصحة خط ساخن للطفل (147) في مطلع عام 2016 والذي يخدم الأطفال من الفئة العمرية (الولادة حتى سن 18) ومقدمي الرعاية لهم و توفير خدمات المشورة والاحاله.
- يعمل الخط الساخن 12 ساعة في اليوم و سيتم اطلاقه رسميا بالتعاون مع احد اكبر شركات الهواتف النقالة في دولة الكويت في نهاية 2016. حيث سيعمل 24 ساعة في اليوم و طوال أيام الأسبوع مع فريق متخصص على استعداد باستقبال المكالمات والبلاغات و تقديم المشورة والاحاله الى الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة من حماية للطفل.
- ركزت دولة الكويت جهودها لاستقبال الشكاوي و حماية الأطفال المعرضين للتهديد و الإهمال باتخاذ كافة الإجراءات حيث صدر قرار وزاري رقم 127 لعام 2014 الخاص بحماية الطفل من سوء المعاملة و الإهمال، الذي ينص في المادة 3 بأن "ينشأ بكل منطقة صحية بقرار من وكيل وزارة الصحة، فريق حماية الطفل من سوء المعاملة والإهمال SCAN Team"، و في المادة 4 "يجب على جميع الأطباء في المستشفيات ومراكز الرعاية الصحية الأولية في حالة الاشتباه بوجود اعتداء (بدني أو نفسي) او اهمال احد الاطفال، ان يقوم بالتبليغ عن الحالة باستخدام نموذج التبليغ وأن يستدعي فريق حماية الطفل من سوء المعاملة او الاهمال SCAN Team."

- كما تنص المادة 5 من القرار الوزاري بـأنه "عند وجود حالة اعتداء على الطفل يقوم الفريق بتبليغ إدارة حماية الاحداث بالإدارة العامة للمباحث الجنائية بوزارة الداخلية، لاتخاذ الإجراء اللازم (الخط الساخن في الإدارة 25632140)".

- كما تم انشاء مكتب حقوق الطفل التابع لوزارة الصحة، لاستلام البلاغات عن حالات الاعتداء الجسدي و البدني و النفسي عن طريق الخط الساخن (151) و ارسال البلاغات الى فريق حماية الطفل من سوء المعاملة حسب المنطقة الصحية. كما يقوم المكتب بارسال التقارير المحولة من فريق حماية الطفل الى إدارة حماية الاحداث بالإدارة العامة للمباحث الجنائية في وزارة الداخلية.

17- تستفسر اللجنة عن سن الزواج في الدولة الطرف، والتدابير التي اتخذتها لكفالة حق التزوج وتأسيس الأسرة، وعن شروط وأركان الزواج، أعمالاً لأحكام المادة (33 فقرة 1) من الميثاق.

تنص المادة رقم (9) من دستور دولة الكويت على **أن** (الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين، والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها، ويقوي أواصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة).

وفي شأن حق التزوج واختيار الزوج وسن الزواج، تضمن القانون رقم 51 لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية وتعديلاته المواد رقم (24، 25، 26، 34، 36) اشتراط أهلية الزواج متمثلة في العقل والبلوغ، كما أنه يحق للقاضي أن يأذن بزواج المجنون أو المعتوه، ذكراً كان أو أنثى إذا ثبت بتقرير طبي أن زواجه يفيد في شفائه، ورضى الطرف الآخر بحالته، علماً بأنه لا يصح زواج المكره ولا السكران.

ويمنع توثيق عقد الزواج أو المصادقة عليه ما لم تتم الفتاة الخامسة عشرة، ويتم الفتي السابعة عشرة من العمر وقت التوثيق، علماً بأن التناسب في السن بين الزوجين يعتبر حقاً للزوجة وحدها، كما يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفئاً للمرأة وقت العقد، ويثبت حق الفسخ لكل من المرأة ووليها.

والعلة من ذلك وفق الشريعة الإسلامية اشتراط توافر الاهلية للزواج متمثلة في العقل والبلوغ، حيث أن بلوغ سن الزواج هو علاقة انتهاء الصغر.

فأنه يشترط في كل الاحوال موافقة المرأة على الزواج، وذلك ما تضمنه قانون الأحوال الشخصية رقم 61 لسنة 1969 في المواد رقم (28، 29) باشتراط موافقة الولي والمولى عليها في زواج البكر، أما الثيب أو من بلغت الخمسة والعشرين فالرأي لها ولكن لا تباشر العقد بنفسها بل عن طريق وليها.

وبشأن الاجراءات المتخذة لمنع الزواج المبكر، فان الزواج المبكر هو أن يكون الزوجان أو أحدهما دون السن الأدنى للتزويج بحسب ما يعهده المجتمع، ومن الاجراءات المتبعة وجوب الفحص الطبي قبل الزواج طبقاً للقانون رقم 2008/31 بشأن الفحص الطبي للراغبين بالزواج بدولة الكويت.

وفي شأن أركان الزواج، تضمن القانون رقم 51 لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية وتعديلاته بدولة الكويت أركان الزواج على النحو الآتي:

المادة رقم 8: "ينعقد الزواج بإيجاب من ولي الزوجة وقبول من الزوج أو ممن يقوم مقامهما".

المادة رقم 9: "أ-يكون الإيجاب والقبول في الزواج مشافهة بالألفاظ التي تفيد معناه عرفاً أو بأي لغة. ب-ويجوز أن يكون الإيجاب بين الغائبين بالكتابة أو بواسطة رسول. جـ-وعند العجز عن النطق تقوم مقامة الكتابة، فإن تعذرت فبالإشارة المفهمة".

18- أشار تقرير الدولة الطرف (الفقرة220) الى اعتراف الدستور بحق كل كويتي في العمل، تستفسر اللجنة عن معدلات البطالة في الدولة الطرف.

نفيدكم علما بأن نسبة البطالة في دولة الكويت هي 2%.
حيث يوضح الجدول المبين ادناه قوة العمل الكويتية حسب قطاع العمل والنوع الاجتماعي.

قطاع العمل	ذكور	اناث	جملة	النسبة المئوية
قطاع حكومي	169601	152244	321845	%78.3
قطاع خاص	42431	37505	79936	%19.5
قطاع مشترك	505	371	876	%0.2
مجموع العاملين	212537	190120	402657	%98.5
المتعطلون	3203	5062	8265	%2
جملة قوة العمل	215740	195182	410922	%100

19- أشار تقرير الدولة الطرف (الفقرة 230) إلى أنشاء إدارة العمالة المنزلية بوزارة الداخلية، يرجى تقديم معلومات إحصائية عن نسبة مكاتب ومنشآت الاستقدام التي جرى التفتيش عن أمتثالها للقانون، ونسبة عمليات التفتيش التي أسفرت عن ضبط مخالفات وتحرير محاضر، والأحكام القضائية الصادرة فيها، خلال الثلاث سنوات الماضية.

أولاً : إحصائية بعدد العمالة المنزلية في دولة الكويت

السنة	ذكور	إناث	الإجمالي
2014	264870	355669	620539
2015	288153	363233	651386
حتى نوفمبر (2016)	306753	355134	661887

ثانياً: إحصائية بعدد مكاتب الاستقدام وعمليات التفتيش

عام (2015)

	النوع	العدد
1	إجمالي عدد مكاتب استقدام العمالة المنزلية	284
2	عدد حالات التفتيش	797
3	حالات استدعاء أصحاب المكاتب وأصحاب العمل بشأن النزاعات العمالية	1541

عام (2016)

	النوع	العدد
1	إجمالي عدد مكاتب استقدام العمالة المنزلية	282

2	عدد حالات التفتيش	1387
3	حالات استدعاء أصحاب المكاتب وأصحاب العمل بشأن النزاعات العمالية	1179

- تم إغلاق عدد (22) مكتب استقدام عمالة منزلية خلال عامي (2015 – 2016) لمخالفتهم قانون العمالية المنزلية .
- تم وقف نشاط عدد (24) مكتب إيقاف مؤقت لمدة (4) شهور منذ دخول قانون العمالية المنزلية رقم (2015/68) حيز النفاذ بتاريخ 2016/7/24 .

20- أشار تقرير الدولة الطرف (الفقرة 231) إلى اختصاص إدارة العمالة المنزلية باستقبال شكاوى تلك الفئة، تستفسر اللجنة عن نسبة الشكاوى التي تلقتها الإدارة وتصنيفها، ونسبة ما تم حله ودياً، ونسبة ما تمت إحالته إلى القضاء للفصل فيه.

(عام 2015)

شكاوى العمالة المستقدمة	شكاوى العمالة المسترجعة	إجمالي الشكاوى	ما تم أنـجازه	قيد الدراسة
875	769	1644	1251	393

(خلال الفترة من 2016/1/1 حتى 2016/11/3)

النوع	العدد
شكاوى العامل المنزلي	38
شكاوى صاحب العمل	1018

شكاوى مكاتب الاستقدام	18
المجموع	1074
الشكاوى المحالة إلى المحكمة	13
مجموع المبالغ المسترجعة لأصحاب العمل	463,724 ألف د.ك مايعادل 1.532.97 دولار امريكي
مجموع الرواتب المستحقة للعمالة	10,837 ألف د.ك بما يعادل 35.82 دولار امريكي

21- يرجى تزويد اللجنة بمعلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتحديد سن أدنى للالتحاق بالعمل، اعمالا لأحكام المادة (34) فقرة (3/أ) من الميثاق:

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو أن يكون مضراً بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي، ولهذا الغرض ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة. فقد حدد قانون العمل الأهلي رقم 6 لسنة 2010 السن الأدنى للالتحاق بالعمل بالنسبة للأحداث وذلك في نص المادة 19 "يحظر تشغيل من يقل سنهم عن خمس عشرة سنة ميلادية".

كما صدقت دولة الكويت على اتفاقية منظمة العمل الدولي رقم 138 (بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام) والتي تجيز العمل للاحداث وفق شروط معينة، وبناءً على ذلك نصت المادة 20 من قانون العمل الأهلي بأنه "يجوز بإذن من الوزارة تشغيل الأحداث ممن بلغوا الخامسة عشرة ولم يبلغوا الثامنة عشرة بالشروط التالية:

أ- أن يكون تشغليهم في غير الصناعات والمهن الخطرة أو المضرة بالصحة التي يصدر بها قرار من الوزير.

ب- توقيع الكشف الطبي عليهم قبل إلحاقهم بالعمل بعد ذلك في فترات دورية لا تجاوز ستة أشهر.

ويصدر الوزير قرارا بتحديد هذه الصناعات والمهن والإجراءات والمواعيد المنظمة للكشف الطبي الدوري".

22- أشار التقرير (الفقرات 235-239) الى عدد من النصوص الدستورية والقانونية التى تنظم الحق في الضمان و التامين الاجتماعي، تستفسر اللجنة عن مقدار الأموال التى خصصتها الدولة لهذا الغرض ونسبتها من الانفاق العام والدخل القومى الإجمالى خلال الثلاث سنوات الماضية:

بيان بالمبالغ المخصصة للضمان والتأمين الاجتماعي بالميزانية العامة لدولة الكويت

للسنوات 2014 / 2015 -2016 /2017

يوضح الجدول التالي مقدار الأموال التي قامت دولة الكويت بتخصيصها للضمان والتأمين الاجتماعي ونسبتها من الانفاق العام والدخل القومي:

السنة المالية	الضمان والتأمين الاجتماعي	الانفاق العام	النسبة %
2015 / 2014	2,896,680,000	23,212,169,000	12.5%
2016 / 2015	2,001,533,000	19,321,000,000	10.4%
2017 / 2016	2,142,472,000	18,892,000,000	11.3%

23-أشار تقرير الدولة الطرف (الفقرة 251) الى زيادة عدد مراكز الرعاية الصحية الشاملة والمتكاملة، تستفسر اللجنة عما اذا كانت تلك المراكز تقدم خدمات الرعاية الصحية مجانا لكل مواطن:

عدد المراكز الصحية العاملة 97 مركز صحي تقدم جميعها الخدمات الطبية الأساسية للمواطنين مجانا وهي موزعة بشكل عادل علي جميع مناطق الكويت وذلك اعمالا للمادة رقم 15 من الدستور الكويتي والتي تكفل حق العلاج المجاني للمواطنين.

24- أشار تقرير الدولة الطرف الفقرة (262) الى انشاء الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة، يرجى تزويد اللجنة بمعلومات عن عن عدد الشكاوى التي تلقتها الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة خلال الثلاث سنوات الماضية، وتصنيفها، ونسبة ما تم الاستجابة له من تلك الشكاوى.

النوع	العدد
عدد القضايا الإجمالي خلال السنوات الثلاث الاخيرة	824
عدد القضايا المتداولة حالياً امام القضاء	436
عدد القضايا المحكوم فيها لصالح الهيئة (قضايا تم رفعها علي الهيئة وتم رفضها بأحكام نهائية)	172
عدد القضايا المحكوم فيها ضد الهيئة (قضايا تم رفعها على الهيئة وصدرت بها أحكام نهائية وتم تنفيذها)	27
عدد القضايا المحكوم فيها في مواجهة الهيئة دون أن تكون طرفا أصليا فيها (منازعات أسرية)	189

25-يرجى تزويد اللجنة بمعلومات إحصائية ديموغرافية عن نسبة الإعاقة في دولة الكويت وعن نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل.

-توزيع الاعاقات نوعيا على مستوى المحافظات بنهاية العام 2016/2015 مقارنة بالعام 2015/2014

المحافظة	توزيع الإعاقات نوعيا علي مستوي المحافظات						
	ذهنية	حركية	جسدية	بصرية	سمعية	تطوري	تعليمية
العاصمة	1825	1813	705	285	390	245	1383
الجهراء	2627	2668	782	535	669	457	472
الفروانية	2731	3390	818	739	741	472	584
حولي	1848	1981	757	368	518	259	914
الإحمدي	2819	2636	997	660	858	495	510
مبارك الكبير	1226	1012	513	368	378	166	341
الإجمالي	13076	13500	4572	2955	3554	2094	4204
%	30%	31%	10%	7%	8%	5%	10%

نهاية 15/16		نهاية 14/15	
الإجمالي	%	الإجمالي	%
6646	15%	6030	16%
8210	19%	6991	18%
9475	22%	7414	20%
6645	15%	6096	16%

21%	8109	20%	8975
9%	3363	9%	4004
100%	38003	100%	43955
%16			

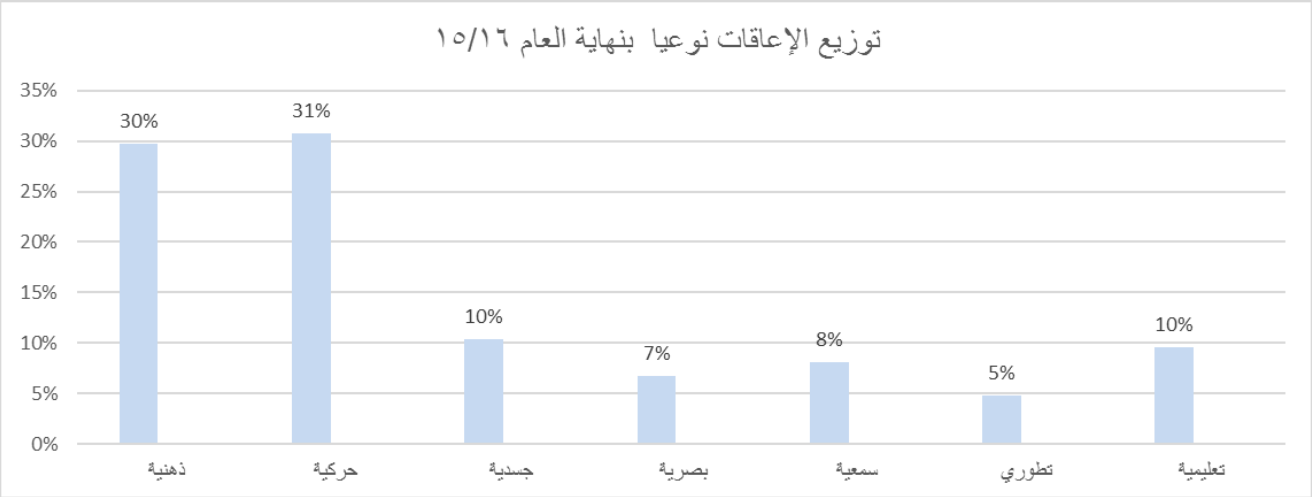

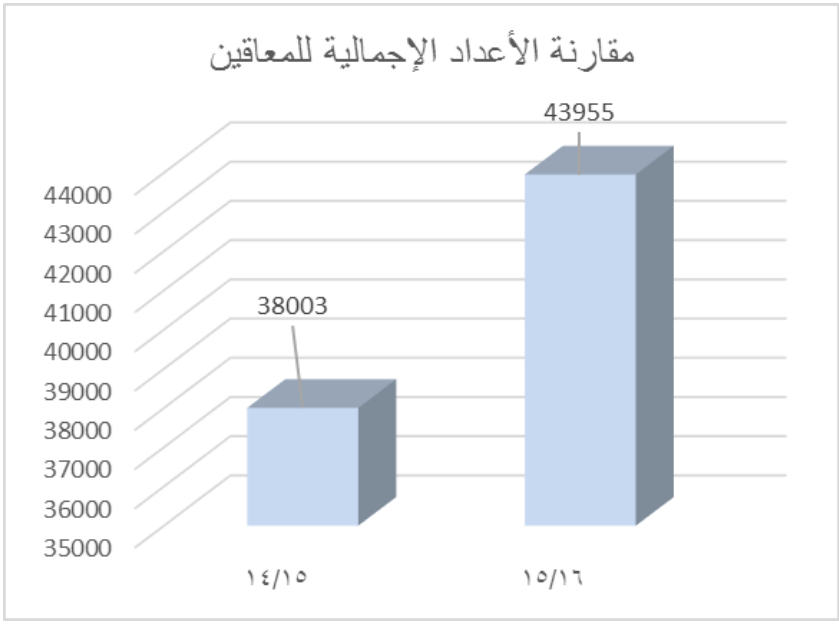

إجمالي عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الموظفين بالدولة	**490**

نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل	%0.14

مرفق رقم 1:

إحصائية

بالعقوبات الموقعة على أعضاء قوة الشرطة المتعلقة

بمخالفةإساءة استعمال السلطة (2014 – 2015 – 2016)

السنة	عدد المخالفين	التنبيه	الخصم من الراتب	الحبس	التسريح من الخدمة	حفظ لعدم المخالفة	حفظ لعدم كفاية الأدلة	حفظ لسقوط المخالفة بمضي المدة	حفظ لإنهاء الخدمة	ما زالت رهن التحقيق أو المحاكمة
2014	61	1	7	4	5	10	10	10	-	14
2015	31	-	-	-	-	-	1	2	1	27
2016	5	--	4	-	-	-	1	-	-	-

مرفق رقم 2:

إحصائية

العقوبات الموقعة على أعضـــاء قـــوة الشرطـــة المتعلقـــة بمخالفةإساءة استعمال السلطة (الخاصة بملفات التظلمات)

(2014 – 2015)

السنة	عدد التظلمات	قرار التظلم				
		التنبيه	الخصم من الراتب	الحبس	رهن التحقيق	سحب العقوبة
2014	11	1	5	4	1	-
2015	27	3	22	1	-	1